التّعزير على التّسرع في الفتوى

الباحث/ إبراهيم محمد الربابعة
إشراف
الأستاذة الدكتورة/ غادة محمد عبدالرحيم

الملخص باللغة العربية:

شرع التعزير لحماية مصالح المسلمين، وضرورات معيشتهم بم يحفظ لهم دينهم ومقاصد شريعتهم الأسلامية، وقد سلكت الشريعة الإسلامية لحفظ هذه المقاصد في نظامها العقابي منهج خاص وفريد في نوعه وكمه، فعمدت إلى بيان بعض العقوبات وقدرتها بشكل دقيق ومفصل ومحدد، وهي الحدود و القصاص، ثم تركت تقدير بقية العقوبات إلى ولي الأمر، وفوضت نوعها وكيفيتها إلى الحكام أو من ينيبه لمعاقبة العصاة، والمجرمين بما يصلح أحوالهم، وأعمالهم، فيردعهم عن العودة إلى ما يفسد أو يضر بهذه المقاصد، فيتم حفظ حقوق الناس، ونشر العدالة وتوفير الحماية الكافية للأحكام الشرعية بما يضمن الإحترام، والتوقير لدين الله تعالى.

الكلمات الافتتاحية: التّعزير، التّسرع ، الفتوى

الملخص باللغة الانجليزية:

Punishment was prescribed to protect the interests of Muslims and the necessities of their livelihood in order to preserve for them their religion and the purposes of their Islamic law. To preserve these purposes in its punitive system, Islamic law took a special and unique approach in its type and quantity, so it proceeded to explain some of the punishments and their extent in an accurate, detailed and specific manner. These are punishments and retaliation. Then I left the determination of the rest of the punishments to the ruler, and delegated their type and manner to the rulers or whoever he delegates to punish the disobedient and the criminals in a way that improves their conditions and actions, thus deterring them from returning to what spoils or harms these goals, so that people's rights are preserved and justice is spread. Providing adequate protection for the Sharia rulings to ensure respect and reverence for the religion of God Almighty.

key words: Discretionary punishment, Haste , Fatwa

المقدمة:

لقد كان العلماء والأئمة على مَرِّ تاريخنا الإسلامي يكرهون التسرُّع في الفتوى، وقال بعضهم: لأن يعيش الرجل جاهلاً خيرٌ له من أن يفتي بما لا يعلم، وكانوا يكثرون رضي الله عنهم من قول (لا أدري) حين يسألون عن شيء لا يعلمونه، ولقد أفردنا مبحثا كاملا في بيان ذلك.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول " :أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة: زلة عالم (وهذا إنما يحصل بالفتوى)، وجدل منافق بالقرآن، ودنيا تقطع رقابكم فاتهموها على أنفسكم.(٢)

ولأهمية الفتوى وعظيم خطرها كما اسلفنا، لابد من الإشارة للمخاطر التي تترتب على التسرع في الفتوى، وخاصة اذا ما كان ذلك صادر من العالم الفقيه، ثم التحدث عن حكم التعزير على التسرع في الفتوى أو صدور الفتوى ممن ليس أهلا للفتوى، ومدى سلطة الحاكم في تعزير من تجراء على الفتوى من غير علم أو لإسباب اخرى.

المطلب الأول : مفهوم التّعزير لغة واصطلاحا

التّعزير لغة: اللّوم والتّأديب، ولهذا يسمى الضّرب دون الحد تعزيرا. (٣)

التعزير اصطلاحا: قال الماوردي: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود و يختلف حكمه باختلاف حاله واختلاف فاعله.(٤)

وقال ابن قدامه التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.

وعرف التعزير الدكتور فتحي الدريني بقوله: عقوبة مفوض أمر تقديرها نوعا و قدرا إلى الإمام، أو من يعينه حسب ما يرى من المصلحة الملائمة لسن المشرع تصرفاته في التشريع من ترك وأجب أو فعل محرم مما لم يرد فيه حد أو كفارة، سواء كانت المعصية متعلقة بحق من حقوق الله تعالى بما يمس الجماعة وأمنها و نظامها العام، أو بحق الانسان الفرد.(٥)

وقد عرف "هو التأديب دون الحد".(٦)

وقد عرف بأنه عقوبة غير مقدّرة شرعاً، تجب حقّاً للّه، أو لآدميّ، في كلّ معصية ليس فيها حدّ ولا كفّارة غالباً.(٧)

وقال ابن فرحون: "والتعزير تأديب إستصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر؛ شرع ذلك على طبقات مختلفة".(١)

المطلب الثّاني: الحكمة من مشروعية التعزير وحكمه

أولا: حكمة مشروعية التعزيرهي: ردع الجاني بمنعه من معاودة الجريمة وزجره، وإصلاحه وتهذيبه.(٢)

إن كل ذلك وغيره يؤكد لكل عاقل ضرورة ضبط الفتوى، وصيانتها من عبث العابثين، وجرآة المتعالمين، وتوظيف المتطرفين، مهما كانت اتجاهاتهم وغاياتهم، وخاصة فيما يمس الشؤون العامة والنوازل، فإن ذلك من حفظ الدين الذي هو من أهم مقاصد الشريعة الغراء.

ولخطر الفتوى في هذا الجانب شدد الفقهاء على أهمية عناية المفتي بتبيين القيود والشروط ومقادير العقوبات التي يستحقها الجاني، حتى لا تكون الفتوى المبهمة سببًا في سفك الدماء بغير حق، أو زيادة العقاب فوق ما يستحقه الجاني.

ففتوى المفتي في أمور العبادات ترسم للمكلف معالم الطريق إلى الله تعالى، وتبين المحاذير التي يتعين عليه اجتنابها ليحافظ على علاقته بربه نقية كما أرادها الله ورسوله، وفتوى المفتي في الحقوق المالية تؤخذ بها الأموال وتعطى للمستحقين الذين عينتهم الفتوى،

وفتوى المفتي في مسائل الأحوال الشخصية تستباح بها الفروج، وتؤسس عليها أُسَرٌ، وترتفع على أساسها دعائم العلاقات الوثيقة بين أفرادها،

وتنتهي بها أُسَرٌ أخرى، وفتوى المفتي في الجنايات ونحوها يُقضى بها على الأبدان والأرواح التي حكمت الفتوى بنسبتها إلى العدوان الذي يستحق بسببه المعتدي أن يوقع عليه العقاب.

ولا يخفى أن الفتوى في كل مجال من هذه المجالات إن لم تنضبط بالضوابط الشرعية يترتب عليها من الفساد والخلل في حياة الأفراد ما لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

ويتأكد ذلك كذلك في خوض العابثين في الفتوى من أهل الإنفلات والتسيّب، حتى تجاوزوا الثوابت والمسلَّمات، وأتوا بالفتاوى الشاذة التي ينكرها الشرع وتستنكرها الفطرة السليمة والعقول المتزنة بميزان الشرع، باسم التنوير والتجديد، دون أهلية ولا ضوابط ولا معايير.

فقد شرع التعزير لحماية مصالح المسلمين، وضرورات معيشتهم بم يحفظ لهم دينهم ومقاصد شريعتهم الأسلامية، وقد سلكت الشريعة الإسلامية لحفظ هذه المقاصد في نظامها العقابي منهج خاص وفريد في نوعه وكمه، فعمدت إلى بيان بعض العقوبات وقدرتها بشكل دقيق ومفصل ومحدد، وهي الحدود و القصاص، ثم تركت تقدير بقية العقوبات إلى ولي الأمر، وفوضت نوعها وكيفيتها إلى الحكام أو من ينيبه لمعاقبة العصاة، والمجرمين بما يصلح أحوالهم، وأعمالهم، فيردعهم عن العودة إلى ما يفسد أو يضر بهذه المقاصد، فيتم حفظ حقوق الناس، ونشر العدالة وتوفير الحماية الكافية للأحكام الشرعية بما يضمن الإحترام، والتوقير لدين الله تعالى.

وما دام أن حفظ الدين من أولى هذه المقاصد وأعظمها، وكون منصب الإفتاء منصب عظيم وخطير، فالمفتي موقِّع عن رب العالمين ووارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم مقام النبي في أمته، فالعلماء ورثة الأنبياء، ولخطر هذا المنصب فإنه لا يصلح له إلا من كملت فيه شروط تؤهله للتضلع بهذا المنصب.

ويزداد الأمر خطورة مع توظيف البعض للفتاوى لتحقيق أجندات معينة تخدم هذا التيار أو ذاك التنظيم، واستخدامها للتحريض والتكفير والتطرف، كما حصل في بعض المجتمعات من استغلال الفتاوى لإثارة الفتنة بين الناس، وتحريض بعضهم على بعض، وتكفير بعضهم لبعض، ومحاولة التأثير على الناس لدعم تيار معين.

وكما حصل ويحصل من التنظيمات المتطرفة التي تنشر فتاوى التكفير والكراهية والتحريض على الإرهاب، وتحرِّف النصوص الشرعية عن معانيها، وتحرفها عن سياقها ومقاصدها، وتقتطع فتاوى تتعلق بظروف مكانية وزمانية معينة، وتنزلها على غير وقائعها الصحيحة أو ما وضعت له، مما يجعل ضبط الفتوى ضرورة كبرى لحفظ الدين من الاختطاف والتشويه، ولصيانة المجتمعات من الأخطار والأضرار.

كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء: بلغني أنك قعدت طبيبًا فاحذر أن تقتل مسلمًا.(١)

ولخطر الفتوى في هذا الجانب شدد الفقهاء على أهمية عناية المفتي بتبيين القيود والشروط ومقادير العقوبات التي يستحقها الجاني، حتى لا تكون الفتوى المبهمة سببًا في سفك الدماء بغير حق، أو زيادة العقاب فوق ما يستحقه الجاني.

ثانيا: حكم التعزير على الفتوى

بداية لا بد من التذكير بأهمية دور الحاكم في البحث وسؤال أهل العلم عمن يصلح لتولي منصب الإفتاء، وتولية من توافرت به أهلية الإفتاء، وشهد له أهل العلم بذلك، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: "والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره ويقول على ما يخبرونه من أمره".(١)

ولا ينتهي دور الحاكم عند هذا الحد، بل يجب عليه تفقد ومتابعة أحوال المفتين بعد توليهم لمنصب الإفتاء، وإتخاذ الإجراءات التعزيرية المناسبة في حق من كثر خطأه وأشتهر عنه ذلك، من أجل صون الدين والنفس والعرض والمال، وطريق الحاكم في هذا كله هو البحث وسؤال أهل العلم المشهورين والموثوقين في عصره عمن يصلح للفتوى ومنع من لا يصلح، يقول النسفي في ذلك: "وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح".(٢)

كما وينبغي التنبيه إلى أن مثل هذه التدابير التعزيرية لا تتخذ بحق أي مفتي بمجرد أنه أخطأ في فتواه، ولكن ينبغي التمييز بين من اعتاد الخطأ، وتكرر منه الخطأ حتى اشتهر ذلك عنه، وهذا الذي عليه مدار بحثنا، وبين من لم يعتد الخطأ، وكان خطأه نتيجة تسرع أو تعب أو غضب أو لأي سبب آخر، فيكتفي في مثل هذه الحالة بأن يُبين له خطأه، وينصح بضرورة التثبت والتريث، ولا يجوز اتخاذ أي تدبير يقلل من هيبة الإفتاء والعلماء، ويعمل على تجرؤ عامة الناس على المفتيين المؤهلين المخلصين.

يقول الكمال بن الهمام الحنفي: «اعلم أن ما ذُكِر في القاضي ذُكِر في المفتي، فلا يُفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد –كأبي حنيفة– على سبيل المثال، فعُرِف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي».(١)

وقد اختلف الفقهاء في مسالة التعزير على الخطأ في الفتوى على النحو الاتي:

فمسألة ضمان المفتي الواردة في كتب الفقهاء قليلة الذِّكر، ويبدو أن سبب قلة النصوص في هذا المجال ترجع لأمور منها:

١- أن مقام الإفتاء كان مقاما مهيبا، لا يجرؤ أحد على أن يتعداه دون أن تكون له أهلية شرعية، ولذلك قل ظهور التعدي والتعجل فيه، فقلت النصوص التي تعالج هذا الموضوع.

٢- كانت مكانة العلماء معروفة، ومقامهم مهيبا، فلا يجرؤ أحد على المساس بهم لكونهم قائمين بواجب الإفتاء الشرعي على الوجه المطلوب.

٣- قلة المنتقدين لمقام الإفتاء والمفتين؛ فقلت معالجة الفقهاء لهذا الجانب، وأن الفقهاء رحمهم الله تعالى وضعوا ضوابط عامة للتعامل مع الولايات المختلفة التي ينصبها الإمام، ومنها الإفتاء.

إلا أنه باستقراء ما كتب فيها نقول: إنه من حيث النظر إلى المسألة المُستَفتَى فيها، فإنها تنقسم إلى مسائل خلافية وغير خلافية.

فإذا أفتى المفتي في مسألة اجتهادية يسوغ الخلاف فيها فلا يتعلق بذلك ضمان؛ وذلك لأن القاعدة الشرعية: «أنه لا إنكار في المختلف فيه»، ومعنى القاعدة: أنه لا يَنهى شخصٌ غيرَه –مُنكِرًا عليه– بمجرد عمله في مسألة بمذهب فقهي يخالف مذهبه.(١)

أما إذا كانت المسألة التي خالف فيها المفتي مما لا يسوغ الاجتهاد فيها، بأن يخالف نصًّا أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا، فقد يكون المفتي أهلًا للفتوى وقد لا يكون على فتكون الحالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون أهلًا للفتوى

فإن كان أهلًا للفتوى فقد اختلفت الفقهاء في وجوب الضمان كما يلي:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية أنه لا ضمان على المفتي المجتهد إذا أخطأ في فتواه وترتب على الخطأ إتلاف نفس أو مال.(٢)

يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: أن من أتلف بفتواه شيئًا وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدًا لم يضمن، وإن كان مقلدًا ضمن إن انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه، وإلا كانت فتواه غرورًا قوليًّا لا ضمان فيه ويزجر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أُدِّب»(٢)

الرأي الثاني: يرى الإمام أبو إسحاق الإسفراييني أنه يضمن المفتي المجتهد إذا أخطأ في فتواه، وترتب على الخطأ إتلاف نفس أو مال، وهو ما يراه أيضًا الإمام السيوطي الشافعي، وابن النجار الحنبلي.(١)

ويقول النووي في المجموع: «وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وأنه خالف القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا؛ لأن المستفتي قصر». كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروف في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء».(٢)

ويقول الزركشي: لو أفتاه المفتي بإتلاف فأتلف، ثم تبين خطؤه، فإن كان المفتي أهلًا للفتوى فالضمان عليه، وإلا فلا؛ لأن المستفتي مقصِّر».(٣)

وقال ابن النجار: «وإن عمل المستفتي بفتياه أي بفتيا المفتي في إتلاف نفس أو مال فبان خطؤه أي: خطأ المفتي في فتياه قطعًا أي بمقتضى مخالفته دليلًا قاطعًا ضمنه أي ضمن المفتي ما أتلفه المستفتي بمقتضى فتياه وكذا يضمن (إن لم يكن أهلًا) للفتيا على الصحيح، خلافًا لأبي إسحاق الإسفراييني وجمع، بل أولى بالضمان ممن هو أهل للفتيا، قال البرماوي وغيره: لو عمل بفتواه في إتلافٍ، ثم بان أنه أخطأ، فإن لم يخالف القاطع لم يضمن لأنه معذور، وإن خالف القاطع ضمن».(٤)

وفي كتاب البهجة للتسولي: «قال البُرزُلي عقب قول ابن رشد: والوصي قد أخطأ على مال الأيتام يعني حيث باعه بغبن، ما نصه: يريد بعد اجتهاد فلا ضمان عليه، ويغرم من حصل تحت يده مع الفوت، كما إذا أنفق التركة على الأيتام ثم ظهر دَيْن، ويتخرج على ما في كتاب ابن المواز من كتاب الوصايا أن الوصي هنا يغرم ولا يغرم من حصل في يده؛ لأنه جعل الوصي يغرم في الخطأ، وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطىء هل يُعذَر بخطئه أم لا»(١)

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري: «وإن أتلف بفتواه ما استفتاه فيه، ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلًا للفتوى إذ ليس فيها إلزام»(٢)

وسبب الخلاف في المسألة يرجع إلى مدى إلزامية فتوى المفتي، فمن رأى أن فتوى المفتي ملزمة ألزمه الضمان، ومن لا فلا، فمن لم يلزمه الضمان رأى أن المستفتي مخيَّر بين قبول الفتوى وردها، فهي غير ملزمة له، كما أن المفتي إذا أخطأ فهو مأجور.

لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))(٣)، فكيف يكون مأجورًا ويلزمه الضمان!

وقد استدل من لا يرى الضمان بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ))(١).

ووجه الدلالة أنه ضمَّن المتطبب – وهو الذي لا يعرف الطب– ولم يحكم عليه إلا بالضمان؛ فيكون الحاذق لا ضمان عليه بمفهوم المخالفة، ويدخل فيه المفتي بالقياس.(٢)

وأستدل من يرى إلزامه الضمان أن المفتي متسبب في الإتلاف الذي هو سبب من أسباب الضمان، لا سيما وأن الخطأ بمخالفة النص أو الإجماع لا يعذر فيه، والأجر الوارد في الحديث إنما حصل له على تعبه في الاجتهاد، ولا ينافي ذلك الضمان كما لا يخفى.(٣)

والذي يبدو لي رجحانه أن القول بضمان المفتي في هذه الحالة وجيه؛ وذلك لسببين:

أولًا: تخريج هذه المسألة على قاعدة التسبب والمباشرة، وخلاصة كلام الأصوليين فيها: أن المتسبب هو الضامن إذا تغلب السبب على المباشرة، وأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي سواء أكان بقصد أم لا، فشهود الزور في قتل إنسان ضامنون عند الحنفية، ويجب عليهم القصاص عند غير الحنفية؛ لأنهم تسببوا في موت المشهود عليه، ولو كان القاضي هو المباشر للقتل، وفي مسألة المفتي فلا شك في تسبب المفتي بخطئه في الفتوى في إتلاف نفس أو مال لا سيما إذا كانت الفتوى صادرة ممن هو مُنصَّب من قبل الحاكم (المفتي الرسمي للبلاد) فإن فتواه ملزمة أحيانًا، وخطؤه فيها بما يخالف النص أو الإجماع إذا ترتب عليها ضرر بإتلاف مال أو نفس فالضمان عليه تسببًا، فحاله كحال من دفع السكين للصبي غير المميز فقتل الصبي به نفسه، فالضمان على عاقلة الدافع.(١)

ثانيًا: قياس المفتي على الحاكم إذا قصَّر الحاكم في النظر في مستند حكمه، كأن يحكم بجلد إنسان أو قطعه أو قتله بشهادة شهود، فجلد أو قتل أو قطع، فبان الشهود غير أهل للشهادة ضمن الحاكم.(٢) ، أو زاد في حد المحدود خطأً ضمن، فكذلك المفتي في مسألتنا هذه إذا أخطأ في الفتوى وترتب على الخطأ إتلاف مال أو نفس.

الحالة الثانية: أن يكون المفتي غير أهل للفتوى

فمن انتصب في منصب الفتيا، وتصدى لها وليس أهلا للافتاء فقد باء بأمر عظيم، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، ومن أراد التصدي للفتيا ظانًّا كونه من أهلها فليتهم نفسه وليتق الله ربه تبارك الله وتعالى، ولا يحد عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها. (١)

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣٣: الاعراف)

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (٦٠: الزمر)

وقال تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(١٦: النحل)

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».(٢)

وروى أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال – صلى الله عليه وسلم–: ((مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ))(١)

ويقول ابن الصلاح – رحمه الله – في أدب المفتي بعد تعداده مراتب المفتين: «فمن انتصب في منصب الفتيا، وتصدى لها وليس أهلا للافتاءفقد باء بأمر عظيم، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، ومن أراد التصدي للفتيا ظانًّا كونه من أهلها فليتهم نفسه وليتق الله ربه تبارك الله وتعالى، ولا يحد عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها»(٢)

فمع حرمة التصدر من غير أهلية، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تضمينه ما يفسده بسبب فتواه من مال أو نفس.

الرأي الأول: نقل ابن الصلاح وغيره عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يضمن، وهو أحد قولي الإمام النووي.

ويستدل على ذلك بما يلي:

أولًا: حديث جابر السابق، وفيه: ((قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)).(٣)

ووجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – أثبت خطأهم، وعنَّفهم بالدعاء عليهم، ولكنه لم يلزمهم بدية أو قصاص، يقول ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح: «(قتلهم الله) أي: لعنهم، إنما قاله زجرًا وتهديدًا، وأخذ منه أنه لا قود ولا فدية على المفتي، وإن أفتى بغير الحق»(١)

ثانيًا: أن المستفتي قصَّر بسؤاله غير الأهل، وبعدم تحريه من هم أهل للفتوى، فالإتلاف الحاصل للمستفتي هو مَن جرَّه إلى نفسه.

الرأي الثاني: يرى إبن مفلح وابن النجار الحنبليان وغيرهما، أنه يضمن في هذه الحالة، ويستدل لهذا الرأي: بأن ضمان غير الأهل أولى من ضمان الأهل؛ لأن تصديه لما لا يصلح له تعدٍّ وغرور، فكأنه تعمد إيذاء المستفتي وإلحاق الضرر به فيضمن.(٢)

والظاهر كما نقله الدسوقي إلحاق الضمان بغير الأهل إن كان مُنَصَّبًا للفتوى (المفتي الرسمي) وباشر بنفسه فعل ما أفتى فيه، كأن يقضي بأحقية المال لزيد على عمرو، ويباشر بنفسه تسليم المال لزيد ثم يَتبين أنه أخطأ في الفتيا فحينئذٍ يضمن، أما غير المُنَصَّب فمَثَل المستفتي معه كمن يذهب إلى النجار ليداوي مرض جسده فهو أحق بالضمان من النجار إن أفسد شيئًا في جسده، فشفاء العي السؤال شريطة أن يكون من أهل السؤال، وإلا فلا يكون شفاء بل هو عين السقام.(٣)

الخاتمة

ومما سبق يتبين أنه إذا أفتى المفتي في مسألة اجتهادية يسوغ فيها الخلاف، ثم ترتب على فتياه إتلاف مال أو نفس فلا ضمان عليه، أما إذا كانت المسألة هي مما لا يسوغ فيه الخلاف والإجتهاد، فإنه إما أن يكون أهلًا للفتوى، وإما ألا يكون كذلك، فإن كان أهلًا للفتوى فالراجح أن عليه الضمان، لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي، وإن لم يكن أهلًا للفتوى فالظاهر أن عليه الضمان إذا كان مُنَصَّبًا رسميًّا للفتوى في البلاد وباشر تنفيذ الفتوى بنفسه، وإلا –بأن لم يكن مُنَصَّبًا رسميًّا للفتوى– فلا ضمان عليه، بل يكون الضمان على المستفتي المقصر في تحري سؤال من هو أهل للفتوى والله تعالى أعلم.

المراجع:

١. رواه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٨٦٧). صَحَّح إسنادَه الألباني في ((تخريج مشكاة المصابيح)) (٢٥٩)، وذكر ابن كثير في ((مسند الفاروق)) (٥٣٦/٢) أنه روي من طرق جيِّدة.

٢. ابن منظور، **لسان العرب**، (١٠ /١٣٤)

٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٥٢

٤. الدكتور فتحي الدريني، **الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب**، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ط٥ ، ص٣٥٢

٥. الفنوي، الشيخ قاسم، **أنيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الوفاء للنشر، جدة، ط٢، ص١٧٤

٦. السرخسي، **المبسوط**، (٣٩/٩)؛ البهوتي، **كشف القناع**، (٧٢/٤)؛ السيوطي، **الاشباه والنظائر**،ص٧٤٥

٧. ابن فرحون، **تبصرة الأحكام**، (٢٩١/٢)

٨. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٩٣

٩. ابن حمدان، **صفة المفتي**، (١٢/١)

١٠. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (١٥٢/٢)

١١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٢٨٦/٦)

١٢. الكمال بن الهمام الحنفي، **فتح القدير**، (٧/ ٢٥٦)، ط. دار الفكر

١٣. السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص١٦٢

١٤. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٢٩٢/٦)

١٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (١/ ٢٠) ط. دار الفكر)

١٦. ابن النجار، محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، طبعة مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، (٥١٤/٤)

١٧. النووي، **المجموع**، (١/ ٤٥، ٤٦)

١٨. السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، ط١، دار الكتب العلمية، ص١٦٢

١٩. ابن النجار، **الكواكب المنير**، (٥١٤/٤)

٢٠. التسولي، **البهجة**، ط١، دار الكتب العلمية، (١٧٧/٢)

٢١. الشيخ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ط، دار الكتاب الإسلامي، (٢٨٦/٤)
٢٢. البخاري، صحيح البخاري، **في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة**، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم ٧٣٥٢، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم ٣٢٤٠
٢٣. أبو داود، سنن أبي داود، **كتاب الديات** ، باب من تطبب بغير علم فأعنت رقم ٤٥٨١، وحسنه الألباني.
٢٤. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(٢٨٨/٤)
٢٥. ابن النجار، **الكوكب المنير**، (٥١٤/٤)
٢٦. الزحيلي،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الاربعة**، (٤٨٣/١)
٢٧. ٢الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (٤/ ٣٥٥)؛ ابن قدامة، المغني،(١٠/ ٢٢٩)؛ القليوبي،حاشية القليوبي، (٤/ ٢١٠)
٢٨. ابن صلاح، **أدب المفتي**، ، ط. مكتبة العلوم والحكم، ص ١٠١
٢٩. رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم،(١/ ٥٠) رقم١٠٠
٣٠. رواه أحمد قي مسنده، رقم ١٢٤٨٢ ،(١١٨/١٦)، وإسناده صحيح؛ وابن ماجه في صحيحه، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١ ١٤٠٧ ه، رقم(١٣٥٦٠)، ص٦٠٦٩ وإسناده حسن
٣١. ابن صلاح، **أدب المفتي**، ص١٠١
٣٢. ابن ماجة، الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث الاسلامي، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم٥٧٢، حسنه الالباني
٣٣. علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ط، دار الفكر، (٤٨٤/٢)
٣٤. الدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير**،(٢٠/١) ، ط. دار الفكر